

المبحث الأول

الجر على الجوار في النعت

شروط الجر على الجوار عند الصبيح :

اشترط الخليل (١) - رحمه الله - لجواز الجر على الجوار توافق المضاف والمضاف اليه افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا ، وتعريفا وتذكيرا .

قال في الكتاب (٢) : (لا يقولون الا « هذان جحرا ضب خريان » (٣) من قبل أن الضب واحد ، والجحر جحران .

وانما يغلطون اذا كان الآخر بعدة الأول ، وكان مذكرا متله او مؤنثا ، وقالوا : هذه جحرة (٤) ضباب خرية ، لأن الضباب مؤنثة ، ولأن الجحرة مؤنثة والعدة (٥) واحدة فغلطوا (٦) .

واما سيبويه فهو يجيز الجر على الجوار سواء اتفق المضاف اليه في الافراد والتثنية او لم يتفقا ، فهو يجيز « هذا جحر ضب خر » لاتفاق المضاف والمضاف اليه في الافراد ، ولوروده عن العرب هكذا ، ويجيز - أيضا - « هذان جحرا ضب خريين » بجر (خريين) مع أن

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي مات بالبصرة سنة ١٧٥هـ .

(٢) انظر الكتاب ١ : ٤٣٧ .

(٣) فلا يجوز عند الخليل (خريين) بالجر على الجوار ، لعدم اتفاق المتضايقين في التثنية .

(٤) الجحرة جمع جحر ، ويجمع أيضا على ابحار .

(٥) العدة : الجماعة ، وعدة المرأة أيام اقراءتها ، والمراد بها

هنا اتفاق المتضايقين في الدلالة على الجمع .

(٦) أى جعلوا (خرية) صفة لـ (ضباب) فجروها ، وان كان حقها

الرفع ، لأنها صفة لـ (جحرة) المرفوعة ، وصح ذلك الغلط ، لاتفاق المتضايقين في الدلالة على الجمع .